

إثنا عشر رسالة

[69] ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وتأتى بالتعقيب وان شئت تعقب م ح ق لم يختاروا أي لم يواطبوا ولم يداوموا على فعله لا انهم كانوا يتركونه رأسا والوجه الثاني اعني قوله أو يكونوا الخ مغناه انهم كانوا يداومون ويواطبون على فعله ولكن لا على جهة الوجوب بل على جهة الفضل م ح ق يعنى ابا الحسن الرضا عليه سلام ومن طريق التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه سلام وهو الصواب ومن طريق الصدوق في الفقيه روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا (ع) انه قال يبني على يعينه ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وقد روى انه يصلى ركعة من قيام أو ركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باى خبر منها اخذ فهو مصيب م ح ق يعنى عليه السلام انه بعد ان كان ما ركع دخله الشك انه في الثانية أو في الثالثة يبني على الثالثة ويتم صلوته ويسلم ويأتى بالعمل المقرر للشك بين الاثنتين والثلاث ولا شئ عليه من الاستيناف واعادة الصلوة بخلاف ما إذا كان هذا الشك قبل الركوع فانه يبطل صلوته ويستأنف ويعيد لرجوع الشك حينئذ إلى الاولتين والعمل عندي على مضمون هذه الرواية وذهب العلامة في التحرير إلى هذه الحكم إذا كان عروض الشك بعد الانتصاب من الركوع والى ابطال الصلوة والاستيناف إذا كان ذلك قبل الركوع أو في حال الركوع قبل الانتصاب وهناك قول آخر بعدم الفرق
